

كتاب النكاح من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

طيب ضيف الحديث دليل على جواز لبس. خاتم الحديث لن يوخن علي ايه نعم ولو خاتما ما وجه الدلالة ونفسي نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال التمس ولو خفيف انظروا له خاتمة من حديث ايه طيب وش وجه الدلالة - [00:00:16](#)

على توازن خاتم الحديد اه يعني لو كان لا يجوز لبسه ما صح ان يكون مهرج اذ لا فائدة منه حينئذ المرأة معلوم المهر للمرأة ها للمرأة وللرجل. نعم نعم. للرجل او للمرأة. للرجل وللمرأة - [00:00:54](#)

واضح ايه الان تقول ان الحديث لا يدل الا على جواز لبس خاتم الحديث للرجل يعني؟ لا للرجل والمرأة ولكن المرأة واضح جدا ايه قولي الرجل الرجل لانه عند الرجل فلو كان كيف يكون عنده الخاتمة ولا يستعملها - [00:01:26](#)

تقصد الجبس هو الان اذا اعطاها اياه لم يلبسها قوله انظر ولو خاتما من حديث طيب ماء مضطرب سواء مضطرب يعني نعم من يحرر الجواب؟ نعم سليم الرسول صلى الله عليه وسلم ينزل علينا - [00:01:51](#)

يعني ان تقول اذا فيه دليل على جواز لبس المرأة الخاتم من حديد. امر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل السؤال الان في الحديث دليل على جواز لبس خاتم الحديد - [00:02:25](#)

يعني انظر ولو خاتما ما وجه الدلالة طيب انه يلبس او انت من اتخذه لاجل ان يكون مهرا هذا ما لم يدل عليه الدليل انه اولا حتى يعني لو لم نلبس فما الفائدة منه؟ اذا هذا دليل على انه يلبس. لكن لو قال قائل الذي يريد ان يلبسه هي المرأة - [00:02:47](#)

فهو دليل على جواز لبس النساء لخاتم الحديث. والرجل قد قال الرسول هذه حلية اهل النار في خاتم الحديد الحديث هذا فيه ضعف وتقدير صحته اذا قلنا انه الكفار في هذا الوقت انهم يلبسون هذا القائل - [00:03:21](#)

فكان وجد النهي عنهم التشبك بهم. التشبه بهم كانوا من شعارهم يعني. واذا زال وجه الشبه هو التشبه هو صار الامر يعتاده الناس اه لا محظور فيه نعم طيب ناخذ الدرس الجديد الان بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله فيما نقله عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير - [00:03:39](#)

عن ابيه يعني عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلن النكاح رواه احمد وصححه الحاكم اعلنوا الخطاب للامة والاعلان هو الاظهار - [00:04:08](#)

وظده الاصرار. وقوله اعلن النكاح يشمل اعلان عقده. واعلان الدخول اي انه يشمل العقد والدخول الذي فيه تسمم الرجل للمرأة رواه احمد وصححه الحاكم. وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم باعلان النكاح لما فيه من الفوائد - [00:04:31](#)

فمن فوائد اعلان النكاح انه يتضح به الفرق بين النكاح والسفاح لان السفاح الذي هو الزنا انما يكون خفية وسرا فيعلن النكاح حتى يتميز الفرق بين هذا وهذا ومن فوائده اعلان الشعيرة - [00:04:55](#)

الفطرية الشرعية وهي النكاح لان النكاح يقتضيه الشرع والفطرة والجملة التي جبي الله عليه الخلق ومنها انه يكون فيه تشجيع للاقتلاع به والتأسي به فانه اذا انتشر اقتداء به امثاله وتزوجوا كما تزوج مثيله - [00:05:22](#)

ومنها ان ومن الفوائد ايضا انه ربما يكون عند احد علم برضاء بين الزوج والزوجة فاذا اشر واعلن وتبين فاننا فانه يندري بذلك مفسدة ان يتزوج ثم يدخل ثلاثمائة اولاد ثم بعد ذلك تظهر - [00:05:58](#)

الشهادة تظهر الشهادة فهذه فوائد اعلان النكاح الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله اعني امر والاصل في الامر وجوب الاصل في الامر الوجوب ولكن لا يعلم به قائل من اهل العلم - [00:06:24](#)

اي بوجوب الى النكاح وعلى هذا فيكون الامر للاستحباب والصارف له انه لم يقل به احد من اهل العلم فيكون للاستحباب واعلم ان النكاح ان النكاح اتم ما يكون اذا اجتمع فيه الاعلان الاشهاد والاعلان - [00:06:48](#)

الاشهاد والاعلام. هذا اتم ما يكون فان اجتمع الاشهاد مع الاصرار فقد اختلف العلماء في صحته صحة النكاح فمنهم من يرى انه صحيح ومنهم من يتوقف فيه لان الاشهاد مع الاصرار - [00:07:18](#)

لا يستفاد به فائدة كبيرة الثالث ان يكون الاعلان بدون اشهاد يعني يتزوج انسان لحضور الولي وبدون اشهاد مثل ان يقول زوجتك بنتي ويقول قبلت ثم بعد ذلك يعلن فقد اختلف العلماء في صحته - [00:07:47](#)

والراجح انه صحيح كما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الاعلان كاف عن الاشهاد. لان الاعلان ابلغ من الاشهاد المجرد ثمان الاعلان تحصل به الشهادة لان هذا مما يعلم بالاستفاضة - [00:08:12](#)

طيب وش بقي عندنا ان يخلو من الاعلام والاشهاد فهذا لا يصح النكاح فالنكاح لا يصح لانه فقد فيه الاشهاد الذي به يثبت النكاح والاعلان الذي به يظهر النكاح فهذه اربعة اقسام - [00:08:34](#)

في مسألة الاعلام والاشهاد ثم قال المؤلف عن ابي وعن ابي بردة عن ابي موسى ابن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنه كيف هذا ما في فائدة الا واحدة - [00:08:57](#)

فائدة واحدة وهي الامر بلا نكاح اما للوجوب واما للاستحباب. لكن لا يعلم احد قال بالوجوب وفوائد الاعلان ذكرناها. ايش جزاك الله خير كيف لا اخذنا شرحناه ما في فوائد وعن ابي وعن ابي بردة عن ابن ابي موسى عن - [00:09:12](#)

نبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. رواه احمد والاربعة وصححه ابن مديني والترمذي وابن حبان واعل بالارساء نعم قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي - [00:09:40](#)

النفي هنا ليس نفيا لوجود النكاح لماذا؟ لانه قد يوجد النكاح بلا ولي قد تزوج المرأة لنفسها فاذا تعذر ان يكون النفي نفيا للوجوب للوجود يحمل على نفي الصحة - [00:10:03](#)

لان انتفاء الصحة عدم شرعي وقولا بالاول ما في الوجود يعني الوجود الحسي. فالاصل في النفي ان نفي الوجود الحسي. فان لم يمكن انتقلنا الى نفي الوجود الشرعي الذي يعبر عنه العلماء بنفي الصحة - [00:10:30](#)

فان لم يمكن يعني بان دل الدليل على صحة هذا المنفي بالنص يعني دليل من النص او من الاجماع صار النفي نفيا؟ للكمال. طيب تأتي الى هذا الحديث لا نكاح الا بولي - [00:10:54](#)

نقول نفي الوجود ها لا ليش؟ لانه قد يوجد قد تزوج المرأة لنفسها بلا ولي. نفس الصحة نعم لا في الصحة نفي الكمال لا لانه متى؟ امكن حمل النفي على نفي الصحة كان ذلك هو الواجب لانه الاصل في النفي - [00:11:14](#)

لانه الاصل في النفي. طيب. اذا لا نكاح يصح الا بولي اي بولي يتولى عقده و الولي هو القريب ويشترط ان يكون عاصبا يعني القريب من العصبه اما دول الارحام - [00:11:45](#)

والاخوة من الام فليسوا من الاولياء المضاد للولي العاصي نعم طيب هو قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي نقول ان الحكمة من ذلك في انه لا نكاح الا بولي - [00:12:11](#)

هو ان الولي عنده من المعرفة في الامور ومن بعد النظر ما ليس عند المرأة ثانيا عنده من التاني وعدم الاندفاع ما ليس عند المرأة اما المرأة فهي قاصرة النظر قريبة النظر كل انسان يخدعها - [00:12:35](#)

اما بمظهره او بلبين كلامه او ما اشبه ذلك فتنخدع وتقع في الهلكة وهي لا تشعر ولهذا كان من رحمة الله عز وجل بالمرأة ان لا تزوج نفسها والا يزوجها الا الولي. نعم. ثمان قوله - [00:13:04](#)

لا نكاح الابوي بولي يفيد من فوائده الحديث اولا عدم صحة النكاح بغير واجب فالوليد اذا شرط في صحة النكاح وبديل لاشتراطه قول الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - [00:13:29](#)

تنكح فاتي بالفعل الرباعي ولم يقل ولا تنكح المشركين وانظر الى اول الاية وش ماذا قال فيها ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن لان

الرجل ينكح المرأة بنفسه اما المرأة فلا تنكح نفسها. ولهذا قال ولا تنكحوا يعني لا تنكحون المؤمنات - [00:13:57](#)
المشركين حتى يؤمن فاذا انكح الى غير النكاح طيب او الى غير المنكوح ومما يدل على ذلك ايضا قوله تعالى وانكحوا الايامي
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم انكحوا الايام يعني اللاتي ليس لهن ازواج - [00:14:27](#)
والصالحين من عبادكم يعني الارق فان الرقيق يزوجه سيده فهنا اضاف النكاح الى غير المنكوحة فدل هذا على انه لابد من الولي.

ثالثا قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن - [00:14:52](#)
ووجه الدلالة انه لو لم يكن الولي شرطا لم يكن لعظله اثر اليس كذلك اذا منعها زوجت نفسها ولا تبالي فلولا ان الولي شرط ما كان
لعرضه اثر حتى ينهى عنه - [00:15:15](#)

فهذه ثلاث آيات من القرآن بالاضافة الى هذا الحديث والحكمة من ذلك ما اشرنا اليه انفا ان المرأة قاصرة قاصرة التفكير قريبة النظر
سريعة العاطفة فلا يمكن ان تتولى هذا العقد الخطير الذي يكون معها طيلة حياتها الا بولي - [00:15:44](#)
يستفاد من قوله الا بولي انه لا بد ان يكون الولي ذا رشد وجه الدلالة من الحديث انه لا يمكن تحقق المصلحة للمرأة الا اذا كان الولي
رشيدا والا فما الفائدة - [00:16:08](#)

الذين ليس برشيد وجودك الادب وان يستفاد ايضا من هذا الحديث اشتراط ان يكون من ذوي الولاية على المرأة وعلى هذا فلا يزوج
الكافر المسلمة الكافر لا يزوجه مسلمة ليش؟ لانه لا ولاية لكافر - [00:16:34](#)
على مسلم حتى لو كان اباه فانه لا يزوجه وبناء على ذلك لو كان ابوها لا يصلي ولها عم يصلي فمن الولي؟ العم اما الاب فلا ولاية له
لانه كافر. والكافر ليس له ولاية على المسلم - [00:17:02](#)

ويستفاد من الحديث انه اذا اجتمع واليان فاكثر قدم الاولى منهما وهو الاقرب لان نحن قلنا الولي القريب قدم الاقرب وجه ذلك ان
الحكم المعلق بوصف او على وصف يكون اقوى باعتبار قوة ذلك الوصف - [00:17:26](#)
كل حكم معلق على وصف فانه يقوى بحسب قوة ذلك الوصف - [00:17:58](#)